

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٤ بمد حالة الطوارئ .

قرر :

(المادة الأولى)

تحال إلى القضاء العسكرى الجرائم موضوع القضية رقم ١٣٤٠ لسنة ١٩٩٤ « حصر أمن الدولة العليا » المتهم فيها حسام حسن إسماعيل وجمال شهدى عبد الوكيل صبره وآخرين وما يرتبط بها من جرائم تسفر التحقيقات - فى أية مرحلة - عن نسبتها إليهم أو إلى غيرهم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ رمضان سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٩٥ م

(حسنى مبارك)